او لامنفردا لان الترتيب مختلف فى وجوبه والقضا خلف الادا مختلف فى جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم انها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر واصحهما العشرون
واعلم ان الصلاه تشتمل على فرائض وسنن كما سبق ولها شروط سياتى بيانها فى بابها ان شا الله تعالى قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبله والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد ونحوه والخامس العلم بفرضيه الصلاة ومعرفه اعمالها قال فان جهل فرضية اصل الصلاه او علم ان بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التى شرع فيها لم تصح صلاته وكذا ان لم يعرف فرضيه الوضوا اما اذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلثه احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنه والثانى ان يعتقد ان بعضها فرضا وبعضها سنه ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضى حسين وصاحب التتمه والتهذيب الثالثه ان يعتقد ان جميع افعالها فرض فوجهان حكاهما القاضى حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهى واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمه لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنه باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر قال فى التهذيب فان لم تصح صلاته ففى صحة وضوء فى هذه الصوره وجهان هكذا ذكرها ولا هذه المسايل ولم يفرقوا بين العامى وغيره وقال الغزالى فى الفتاوى العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها صلاته تصح بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجمله فى الابتدا كافيه هذا كلام الغزالى وهو الظاهر الذى تقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعاده صلاه من لا يعلم هذا والله اعلم

الباب لب سن فى شروط الصلاه والمنهى عنه فيها

شروطها ثمانيه احدها استقبال القبله والثانى العلم بدخول الوقت او ظنه وقد تقدم ذكرهما فى بابيهما الثالث طهارة الحدث وتقدم فى كتاب الطهارة بيان حصولها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ساهيا فان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه او سهوا علم بالصلاة او نسيها وان احدث بغير اختياره بان سبقه الحدث

بطلت صلاته ايضا على المشهور الجديد ولا تبطل على القديم سوا كان الحدث اصغر او اكبر بل يتطهر ويبنى على صلاته فان كان حدثه فى الركوع مثلا فقال الصيدلانى يجب ان يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمان وجب العود الى الركوع وان كان اطمان فالظاهر انه لا يعود اليه ثم اذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبنى لزمه ان يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذى كان فيه ان قدر على الصلاة فى اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الما واستقائه ونحوه فلا باس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الما ولو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البنا على المنصوص فى القديم وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالى يمنع ولو احدث حدثا اخر فى منعه البنا وجهان هذا كله تفريع القديم وهذا كله فى غير صاحب طهارة الرفاهيه اما المستحاضه ومن فى معناها فلا يضر حدثها المقارن ولا الحادث على تفصيله السابق

فرع

ما سوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرا فيها ابطلها قطعا ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته فى الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك الى فراغها ولو تخرق خف الماسح فالاصح انه على قولى سبق الحدث وقيل يبطل قطعا اما اذا طرا مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله فى الحال كمن انكشفت عورته فسترها فى الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فى الحال او القى الثوب الذى وقعت عليه فى الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج فى ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة يجب غسلها او ابعد الريح ثوبه فعلى قولى سبق الحدث ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته

الشرط الرابع طهارة النجس النجاسة قسمان واقعة فى مظنه العفو وغيرها اما الواقعة فى غير مظنه العفو فيجب الاحتراز منها فى الثوب والبدن والمكان فان اصاب ثوبه نجاسه وعرف موضعها فطريق ازالتها الغسل كما سبق فلو